



تعليمات رقم: ١٥٥/٩٢٠  
تاريخ: ١٦ نيسان ٢٠٢٠

تتعلق بالغرامات التي يتوجب فرضها على عدد من المخالفات  
المتعلقة بتقرير مفوض المراقبة

حيث إن التعديلات التي طرأت على قانون التجارة بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ قضت بعدم إلزامية تعيين مفوض مراقبة إضافي، بحيث يتم تعيينه من قبل رئيس الغرفة الابتدائية التي يكون مركز الشركة واقعا ضمن نطاقها، بناء على مراجعة يتقدم بها مساهم أو مجموعة مساهمين يمثل أي منهما عشرة بالمئة (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل، وحيث تبين للإدارة الضريبية أن الشركات الملزمة بتقديم تقرير مفوض المراقبة ارتكبت العديد من المخالفات المتعلقة بذلك التقرير لا سيما لجهة:

- تقديم تقرير مفوض المراقبة موقعا من المفوض الأساسي فقط.
- تقديم تقريرين مستقلين من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي، الأول ضمن المهلة القانونية، والثاني خارج المهلة القانونية.
- تقديم تقرير معدل للتقرير الأساسي خارج المهلة القانونية، في حين أن التقرير الأساسي مقدم ضمن المهلة.

وحيث إن الأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل غير واضحة لجهة إلزامية أن يكون تقرير مفوض المراقبة الذي يتوجب تقديمه إلى الإدارة الضريبية موقعا من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي معاً، أو لجهة الأصول الواجب اتخاذها عندما ينشأ تباين في الرأي بين مفوض المراقبة الأساسي ومفوض المراقبة الإضافي،

وحيث إن المادة ٨ من قانون الإجراءات الضريبية نصت على ما مفاده أنه عند عدم وضوح النصوص القانونية، تبادر وزارة المالية إلى إصدار القرارات والتعاميم والتعليمات اللازمة لتفسير تلك النصوص وطرق تطبيقها،

وحيث إن المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الضريبية نصت على أنه عند عدم تقديم تقرير مفوض المراقبة أو التأخر في تقديمه تفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ منه،

وحيث إن الغرامة وفقاً للمادة ١٠٩ تعادل ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً، على أن لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف ليرة للشركات المساهمة وخمسمائة ألف ليرة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الأشخاص،

وحيث إن اعتبار تقرير مفوض المراقبة غير الموقع من المفوض الإضافي كأنه غير مقدم، من شأنه أن يؤدي إلى فرض غرامة المادة ١٠٩،

وحيث أنه يقتضي عدم تحميل المكلفين أعباء وغرامات على مخالفتهم لموجب معين لم تكن النصوص المتعلقة به واضحة، لا سيما وأن غرامة المادة ١٠٩ غالباً ما تكون باهظة،

بناءً على ما تقدم،

يطلب إلى الوحدات الضريبية المختصة:

- فرض غرامة المادة ١٠٩ بحدّها الأدنى، عن المخالفات الحاصلة لغاية

٢٠١٩/٤/١، تاريخ نشر القانون رقم ١٢٦ المتعلقة بـ:

- تقديم تقرير مفوض المراقبة موقعاً من المفوض الأساسي فقط.
- تقديم تقريرين مستقلين من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي، الأول ضمن المهلة القانونية، والثاني خارج المهلة القانونية.
- تقديم تقرير خارج المهلة القانونية يعدل التقرير المقدم وفق الأصول ضمن المهلة.

- اعتبار أن تقرير مفوض المراقبة غير مقدم ضمن المهلة القانونية، وبالتالي فرض

غرامة المادة ١٠٩ بنسبة ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً، على أن لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف ليرة للشركات المساهمة وخمسمائة ألف ليرة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الأشخاص عن:

- المخالفتين الأولى والثانية المشار إليهما أعلاه الحاصلتين بعد ٢٠١٩/٤/١ للشركات التي لا تزال تعتمد مفوض مراقبة إضافي على الرغم من التعديل الذي أقر بموجب القانون رقم ١٢٦ المشار إليه أعلاه.

- تطبيق أحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته التي تتناول

تعديل التصاريح الضريبية على تعديل تقرير مفوض المراقبة وفقاً لما يلي:

/

- لا تفرض أي غرامة إذا قدم التعديل ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية لتقديم التقرير ولم يكن للتعديل اثر على التصريح ينتج عنه ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها عشرة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة.
- فرض غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية بنسبة ٢٠% من فرق الضريبة أيا تكن قيمة هذا الفرق، إذا قدم التعديل بعد أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ انتهاء المهلة الأساسية.
- فرض غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية إذا كان للتعديل اثر ينتج عنه ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها عشرة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة حتى ولو قدم التعديل ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية.

يتوجب على الشركات التي تتقدم بتعديل تقرير مفوض المراقبة ينتج عنه فرق ضريبي، أن تعدل تصاريحها بما يتناسب والتعديل الحاصل في تقرير مفوض المراقبة، وتطبق عليها غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية وفق الحالات المشار إليها أعلاه.

د. غازي وزني  
وزير المالية

